# مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

# رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيادلة، والمعدل بالقانون رقم 253 لسنة 1955

**تحريرً: 2023-11-26**


مقدمه/

النائبة/ راوية مختار

عضو مجلس النواب

**السيد المستشار/ حنفي جبالي**

**رئيس مجلس النواب**

**تحية طيبة وبعد،،،**

**عملا بنص**

**المادة 122 من الدستور**

**والمادة 158 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب**

نتقدم لسيادتكم مشروع قانون بتعديل بعض رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيادلة

لذا نرجو من سيادتكم عرضه على المجلس الموقر وإحالته إلى اللجنة المختصة لمناقشته واتخاذ اللازم.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،**

**مقدمه**

**النائبة/ راوية مختار**

**عضو مجلس النواب**

**(المذكرة الإيضاحية)**

**لمشروع القانون بتعديل بعض رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيادلة**

1- مقدمة

2- فلسفه مشروع القانون وأهدافه.

3-الملامح الأساسية لمشروع القانون.

4-المواد الدستورية ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون المقدم.

5-نص التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون المقدم مرفق بجدول مقارن مع نصوص القانون القائم.

**أولا: مقدمه:**

الصيدلية هي المكان الذي يختص بتركيب الأدوية وتوفيرها ببيعها للمرضي ومراجعتها بحيث تضمن حصول المريض على الدواء الصحيح، مع وصف طريقة استخدامه ليكون فعالاً للعلة المرضية التي يعاني منها، والصيدليات جزء لا يتجزأ من منظومة الرعاية الصحية ولا يمكن الاستغناء عنها، ومن أهم أدوار الصيدلي انه يرشد جميع المرضى إلى الأدوية أو الوصفات الطبية التي يحتاجها وأيضا الجرعات المطلوبة من كل نوع دواء والتحقق أيضا من ملائمتها, كما انه ينتبه بكل ما يتعلق بالحالة الصحية للمريض لأنه بدوره يعرف جميع الوصفات الطبية التي تناسب حالته، بالإضافة إلى قدرته على تقديم المشورة المهنية لجميع العملاء وذلك فى جميع المجالات و التخصصات و أيضا مستحضرات التجميل و غيرها, ويرجع ذلك لانه متخصص في علم الأدوية وتلقى الكثير من العلوم مثل علم الصيدلة والعقاقير والكيمياء الدوائية وغيرها, ومن خلال هذه العلوم يمكنه إيجاد حلول لمعظم المشاكل الصحية.

وبالاطلاع علي مشروع القانون محل التعديل نجد أن المادة رقم 30 من مشروع القانون المفعل حالياً رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيادلة، نجد أن المادة 30 من مشروع القانون في حاجة إلي تعديل تشريعي في الفقرتين الأولي والثانية بسبب عدم دستورية الفقرة الأولي والفقرة الثانية منه في حاجة إلي تعديل تشريعي بحيث يتم تطبيقه على الصيدليات الحديثة والناشئة ولا يتم تطبيقه على الصيدليات الموجودة فعلياً قبل تطبيق هذا القانون سنة 1955؛ ولا يوجد من القوانين ما ينظم مهنة الصيادلة إلا القانون محل التعديل، لذا وجب علينا تطوير ذلك القانون.

**ثانيا: فلسفه مشروع القانون وأهدافه.**

صدر القانون 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيادلة في جريدة الوقائع المصرية في 10 من مارس سنة 1955، فبالاطلاع على المادة رقم 30 الفقرة الأولي تبين عدم دستوريتها من خلال حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 8 من مايو 2005 في الدعوة رقم 51 لسنة 24 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نصي المادتين 30، 31 من قانون مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1955 المعدل بالقانونين رقمي 253 لسنة 1955 و44 لسنة 1982، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلة ولو كان بينهم صيدلي يعمل في الحكومة، وقد نشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية في العدد 21 تابع بتاريخ 26/5/2005

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (30) من القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم 253 لسنة 1955 تنص على أنه "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له في مزاولة مهنته، يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية، ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية، ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من

صيدليتين أو موظفا حكوميا". وتنص المادة (31) المعدلة بالقانون رقم 44 لسنة 1982 على أنه "إذا توفي صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية.

وفي حالة وجود أبناء للمتوفي لم يتموا الدراسة في نهاية المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفي سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب، ويعين الورثة وكيلا عنهم، تخطر به وزارة الصحة، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلي، وتغلق الصيدلية إداريا بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة، ما لم يتم بيعها لصيدلي".

فالمادتين يتعارضا مع نص المادة الثانية من الدستور، لمخالفتهما أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، وكذلك مخالفتهما نصوص المواد 32، 34، 40 من الدستور، بإهدارهما حق الملكية الخاصة، إذ أنهما يحظران على الصيدلي موظف الحكومة تملك صيدلية، ويجبران المالك على التصرف في ملكه على غير إرادته، وبإخلالهما بمبدأ المساواة، إذ يميزان على غير أسس موضوعية بين الأساتذة الجامعيين الصيادلة وبين غيرهم من الأساتذة الجامعيين، ومن ناحية أخرى بين بعض الصيادلة والبعض الآخر، رغم كونهم جميعا صيادلة ومقيدين بنقابة الصيادلة.

والفقرة الثانية من المادة 30 جاءت " يراعي ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها عن مائة متر"، فنرغب في تعديل هذه الفقرة لكي تصبح دون أثر رجعي وتقتصر تفعيل هذه المادة على الصيدليات حديثة النشاءة من بعد صدور هذا القانون أي بعد سنة 1955، ولا يتم تطبيقه على الصيدليات القديمة التي تم إنشاءها قبل صدور هذا القانون، فقد وجنا أن أصحاب الصيدليات وملاكها يتربصون لبعضهم ويحرروا محاضر كيدية ومن ثم يكون التنازل عن تلك القضايا مقابل مبالغ باهظة بسبب قرب بعض الصيدليات عن بعضها قبل سريان هذا القانون.

وحيث إن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيدا لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، ومن أجل ذلك حظر الدستور فرض قيود على الملكية الخاصة تنافي وظيفتها الاجتماعية أو يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان، وجب علينا تعديل المواد 30، 31 من مشروع القانون.

مع التعديلات الهامة التي تغلظ عقوبة مخالفة مواد مشروع القانون، وأيضا بعد التعديلات المالية التي تخص الرخصة وخلافه لمواكبة الزمن الحالي.

**ثالثا: الملامح الأساسية لمشروع القانون المقدم.**

جاء تنظيم تعديل مشروع 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيادلة على النحو التالي:

**مادة رقم (30) الفقرة الأولى:**

"لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له في مزاولة مهنته، يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية، ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية، ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا"، فنرغب في تعديل هذه الفقرة بحيث نجيز للصيدلي

الموظف الحكومي أن يملك صيدلية أو يصبح شريكاً بها وذلك نظراً لعدم دستوريتها.

**مادة رقم (30) الفقرة الثانية :**

فنرغب في أن يتم تعديل هذه الفقرة بحيث يتم منع الأثر الرجعي قبل صدور هذا القانون، فتكون مقتصرة على الصيدليات حديثة الناشئة بعد صدور ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعفي من تطبيق هذه الفقرة الصيدليات المنشئة قبل صدور هذا القانون.

**مادة رقم (31)**

وجب علينا تعديل هذه المادة حتى لا نلزم الورثة ببيع الصندلية او إغلاقها بعد وفاه المرخص باسمه الصيدلية.

**مادة (27) الفقرة الأولى:**

هنا نري أن رسوم الترخيص لا تصلح في الوقت الحالي فمن الأصح تعديلها بما يتماشى مع قيمة الجنية المصري حالياً.

**مادة 58 الفقرة الأولى:**

فهنا نطالب بتغير القيمة لكي تواكب القيمة الحالية للجنية المصري في ظل التغيرات الاقتصادية.

**المادة 82 فقرة أولي**

هنا قمنا بتعديل العقوبة بما يتماشى مع اختلاف الزمان والحياة الاقتصادية، ولوضع عقوبة رادعة تمنع مخالفة المادة المذكورة، وتشديد العقوبة لكي تتماشي مع الزمن الحالي.

**المادة 83**

لضرورة وضع ضوابط عند مخالفة القانون تتماشي مع الوضع الاقتصادي الحالي والظروف الحالية لكي تكون عقوبة رادعة.

**رابعا: المواد الدستورية ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون المقدم.**

**مادة (2)**

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

**مادة (32)**

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها. كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز

الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقًا للجدوى الاقتصادية. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا بناء على قانون. ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

**مادة (34)**

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون.

**مادة (40)**

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائى.

**خامسا: جدول مقارنة**

| نص القانون الحالي | نص القانون بعد التعديل | السبب |
| --- | --- | --- |
| **مادة (27) الفقرة الأولى:**<br><br>إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن أدوية لحاجة مؤسسته في محل أخر وجب عليه أن يحصل مقدمًا على ترخيص في ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التي صدر بها قرار من وزير الصحة العمومية | إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن أدوية لحاجة مؤسسته في محل أخر وجب عليه أن يحصل مقدمًا على ترخيص في ذلك مقابل رسم قدره **عشرة ألاف جنيه مصري** وبالشروط التي صدر بها قرار من وزير الصحة العمومية | لمواكبة أسعار الرسوم الخاصة بالمعاملات الحكومية والرسمية في الفترة الحالية |
| **مادة (30) الفقرة الأولى:**<br><br>لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له في مزاولة مهنته، يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية، ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية، ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا | لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له في مزاولة مهنته، يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية، ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية، ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين.<br><br>حذف "أو موظفاً حكومياً" | لنجيز للصيدلي الموظف الحكومي أن يملك صيدلية أو يصبح شريكاً بها، ونظراً لعدم دستوريتها، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 8 من مايو 2005 في الدعوة رقم 51 لسنة 24 قضائية "دستورية" بعدم دستورية نصي المادتين 30، 31 من قانون مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1955 |
| **مادة (30) الفقرة الثانية:**<br><br>يراعي ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها عن مائة متر | يراعي ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها عن مائة متر، ولا يتم تطبيق هذه المادة بأثر رجعي قبل صدور هذا القانون، ويتم تطبيقه على الصيدليات الحديثة المنشئة بعد صدور هذا القانون، فيما عدا الصيدليات التي تحمل | فنرغب في أن يتم تعديل هذه الفقرة بحيث يتم منع الأثر الرجعي قبل صدور هذا القانون، فتكون مقتصرة على الصيدليات حديثة الناشئة بعد صدور ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعفي من تطبيق هذه الفقرة الصيدليات المنشئة قبل صدور هذا القانون، وذلك بسبب المحاضر الكيدية التي يتم تحريرها بين |

| | | |
|---|---|---|
| | التراخيص المنقولة (الرخصة الحمراء) | الصدليات فيما بعضها، ويتم التنازل عن تلك المحاضر مقابل ابتزازات مالية باهظة. |
| **مادة (31):**<br>إذا توفي صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية على أن يعين الورثة وكيلا عنهم يخطر عنه وزارة الصحة العمومية وتغلق الصيدلية إدارياً بعد إنتهاء هذه المدة ما لم تبع لصيدلي | إذا توفي صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة، ويكون للورثة الحق في توظيف صيدلي مؤهل طبقاً للقانون لإدارة الصيدلية، ولا يتم تشغيل الصيدلية إلا عند إخطار وزارة الصحة بالصيدلي المسؤول عن تشغيل وإدارة الصيدلية. | ألزمت به المادة (31) الورثة من بيع الصيدلية التي آلت إليهم بعد وفاة مورثهم إلى صيدلي، حتى لا تغلق إداريا بعد انتهاء المهلة التي منحتها لهم، وحيث إن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيدا لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، وجب علينا تعديل هذه المادة حتى لا نلزم الورثة ببيع الصدلية او إغلاقها بعد وفاه المرخص بأسمه الصيدلية. |
| | | |

**مادة 58 الفقرة الأولى:**

تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الأنسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي أخر ولو لم يعلن عن الأدوية وملحقاتها الرسمية ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات صيدلية خاصة سواء أكانت محضرة محليًا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المستحضرات الا اذا كان طلب التسجيل مقدما من أحد الصيادلة أ, الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان من المصرح لهم في مزاولة المهنة في مصر أو من أصحاب مصانع الادوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية في الخارج أو وكلائهم ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب وثلاث عينات من المستحضرات في عبواتها الأصلية كل منها مختومة بالشمع الأحمر وبخاتم الصيدلي الذي قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذي جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل من البطاقة والمطبوعات التي سيغلف بها

تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الأنسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي أخر ولو لم يعلن عن الأدوية وملحقاتها الرسمية ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات صيدلية خاصة سواء أكانت محضرة محليًا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المستحضرات الا اذا كان طلب التسجيل مقدما من أحد الصيادلة أ, الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان من المصرح لهم في مزاولة المهنة في مصر أو من أصحاب مصانع الأدوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية في الخارج أو وكلائهم ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره **خمسون ألف جنية مصري** عن كل مستحضر نظير فحص الطلب وثلاث عينات من المستحضرات في عبواتها الأصلية كل منها مختومة بالشمع الأحمر وبخاتم الصيدلي الذي قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذي جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل من البطاقة والمطبوعات التي سيغلف بها المستحضر موقعا عليها الطالب او الصيدلي او من وكيل او مدير المصنع وعلى صاحب الشأن أن يقدم كافة

لمواكبة أسعار الرسوم الخاصة بالمعاملات الحكومية والرسمية في الفترة الحالية

| | | |
|---|---|---|
| المستحضر موقعا عليها الطالب او الصيدلي او من وكيل او مدير المصنع وعلى صاحب الشأن أن يقدم كافة البيانات الأخرى التي تطلب منه | البيانات الأخرى التي تطلب منه | |
| **المادة 82 فقرة أولي**<br><br>كل مخالفة لاحكام المادة المادة 75 يعاقب مرتكبها بغرامة **لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرون جنيها** وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصي عقوبة.<br><br>وكل مخالفة أخري لاحكام المادة 76 يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليه | كل مخالفة لاحكام المادة المادة 75 يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل **عن خمسون ألف جنية ولا تزيد عن مائتان ألف جنية جنيها** وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة **يحكم بأقصي عقوبة تصل إلي الحبس، مع عدم الأخلال بأي عقوبة أشد ينظمها قانون العقوبات.**<br><br>وكل مخالفة أخري **لاحكام المادة 76 يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة.** | وذلك لتعديل العقوبة بما يتماشي مع اختلاف الزمان والحياه الاقتصادية، ولوضع عقوبة رادعة تمنع مخالفة المادة المذكورة.<br><br>العقوبات المنصوص عليها في القانون 163 لسنة 1950 الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسون جنيهاً ويعفي المشتري من العقوبة إذا اعترف بالجريمة، فبالتالي نرغب في تشديد العقوبة لكي تتماشي مع الزمن الحالي |
| **المادة 83**<br><br>كل مخالفة أخري لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد عن عشرة جنيهات وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها أي قانون أخر. | كل مخالفة أخري لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها **بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن مائتين ألف جنية** وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها أي قانون أخر، وتكرار الفعل **والمخالفة تصل إلي الحبس بمدة يحددها القاضي.** | لضرورة وضع ضوابط عند مخالفة القانون تتماشي مع الوضع الأقتصادي الحالي والظروف الحالية لكي تكون عقوبة رادعة. |